



مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
إدارة الصياغة والفتوى

كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٤

بشأن

إلغاء الكتاب الدوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ والالتزام بأحكام الكتاب الدوري (٢)

لسنة ٢٠٠٣ بعدم بقاء الصراف بصيرافيته مدة تجاوز خمس سنوات

سبق وأن أصدرت المصلحة كتابها الدوري رقم ٣ لسنة ٢٠١٣ بتعديل أحكام الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ بحيث يكون للصراف البقاء في صيرافيته مدة تجاوز الخمس سنوات وفقاً للاشتراطات الواردة به بما يحقق قدرأً من المرونة اللازمة في هذا الشأن.

غير أنه ورد للمصلحة مناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات المؤرخة ٢٠١٣/٦/١٠ منتهية إلى قيام المصلحة بتعديل الكتاب الدوري ٣ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه لمخالفته أحكام نص المادة ٥١ (الفقرة الخامسة) من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١.

وبناء على ما ورد بكتاب دوري حسابات الحكومة رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٢ ملف رقم (١٥/٤/٧-٧٢٥) والمتضمن ".... لما كانت أعمال صيارف الضرائب العقارية تدرج في عداد الأعمال المالية فمن ثم يتعين على مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات تطبيق نص المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية المشار إليها فيما تضمنته من مراعاة عدم استمرار أي منهم في عمل واحد لمدة تجاوز خمس سنوات وذلك تحقيقاً للرقابة المالية والحفاظ على المال العام.

لذا فإن المصلحة تنبه على كافة العاملين بحقل الضرائب العقارية الالتزام بعدم بقاء الصراف في صيرافيته مدة تجاوز خمس سنوات إعمالاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ حفاظاً على المال العام.

صدر في ٢٠١٤/٢/

رئيس المصلحة

(سامية حسين)